العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري

دراسة أنثتوميتودولوجية

Violence against origins in Algerian society
An Anthometric study

أ/ عمر حمداوي
جامعة قاصدي مرباح– ورقلة.

A/ Omar Hamdaoui
Kasdi Merbah University- Ouargla

غول أمينة
جامعة عنابة

Ghoul Amina
Annaba University

تاريخ الإرسال:2020/07/29 تاريخ القبول: 2020/08/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة في مجملها إلى محاولة تحقيق الفهم العلمي لظاهرة العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري، حتى يتسنى الاستفادة منه في المجالين العلمي و العملي، بمحاولة الكشف عن واقعها؛ لقد رأينا في التيار الأنثوميتودولوجي من أكثر المقاربات ملائمة في تصوير الواقع الأقرب موضوعية لهذه الطاهرة وفي تفسيرها تفسيرا شاملا وأكثر مصداقية.

الكلمات المفتاحية: العنف، الأصول، المجتمع الجزائري.

Abstract:

In its entirety, this study aims to try to achieve scientific understanding of the phenomenon of violence against origins in Algerian society, in order to benefit from it in the scientific and practical fields, by trying to reveal its reality. We have seen in the anthomethodological current one of the most appropriate approaches in depicting the near objective reality of this pure and in its interpretation of a comprehensive and more reliable interpretation.

Key words: Violence, Assets, Algerian society.

1. مقدمة:

لاشك أن العلاقات الإنسانية هي أسمى و أقدس العلاقات على وجه الكون، بذرتها تبدأ بين فردين بالزواج، ثم أفراد آخرين بالإنجاب، و تمتد لتشمل الأقارب و الأصهار من الطرفين، فهي تعد كالشجرة التي تمتد أوراقها ليستظل بها الجميع، وكلما ازدادت أوراقها و تشابكت أغصانها كلما كانت الحضن الدافئ و الحصن الأمين لكل من يأوي إليها، لقد اهتمت الكثير من الدراسات و الأبحاث العلمية بتفسير ظاهرة العنف الأسري ، إلا أن تركيز أغلب تلك الأبحاث و الدراسات خاصة من الناحية السوسيولوجية ،كان منصبا حول ظاهرتي العنف ضد الأطفال و العنف ضد المرأة بشكل خاص، بل قد أصبح الاهتمام بهما (الأطفال و النساء) مؤشرا حضاريا تتسابق حوله الشعوب و الدول، و قد سنت العديد من التشريعات و الاستراتيجيات الخاصة لحمايتهم ، و لضمان حقوقهم و الدفاع عن قضاياهم، حتى صار هذا المجال مقياسا لتقدم المجتمعات و رقيها.

لكن المتفحص للمشهد الاجتماعي لظاهرة العنف الأسري في مختلف المجتمعات الغربية منها و العربية، يلاحظ أن هذه الأخيرة تطورت كما و كيفا، و أخذت مظاهر و أبعاد خطيرة و أنواعا أخرى لا تقل أهمية عن الأشكال الأخرى المألوفة عن هذه الظاهرة، بل قد تكون أشدها خطورة و تعقيدا، ارتكبت ضد الآباء، وهي ظاهرة العنف ضد الأصول، و تعتبر هذه الأخيرة قضية من أهم القضايا الشائكة التي ذاع صيتها في الآونة الأخيرة في مجتمعاتنا العربية الإسلامية عموما و مجتمعنا الجزائري على وجه الخصوص، بحيث أضحت ظاهرة العنف ضد الأصول بصورها المختلفة من أهم المشكلات التي يعاني منها المجتمع الجزائري، خاصة أن حجمها في تزايد مستمر حيث أصبحت من أكثر القضايا التي تجتاح الساحة العلمية إلى دراسة وسدل الستار عنها، حيث تعتبر هذه المشكلة من أسوأ و أمر الظواهر المرضيّة أو الشاذة التي كنا نسمع عن حدوثها في المجتمعات الغربية، لكن اليوم أصبحنا نعيشها في واقعنا الاجتماعي.

* بالالتفات عما شهده و يشهده الواقع الاجتماعي الجزائري من استفحال و تطور نسبة هذه الظاهرة و ما استتبعها من آثار للهدم و التفكك و الجنوح و الانحراف و غيرها من المشاكل الاجتماعية و النفسية على الفرد و الأسرة و المجتمع عموما، و نظرا لخطورة و أهمية هذه الأخيرة، كان حافزا لنا لاختيارها و تناولها كموضوع رئيسي في دراستنا:

- رغبة في البحث و الكشف عن الظواهر التي تهدد الكيان و الاستقرار الأسري و البناء الاجتماعي بأسره.
- طبيعة تخصص الباحثين في علم الاجتماع تقتضي أن يفتح نقاشا جادا و ثريا يمكن في النهاية من الكشف عن ظاهرة غير مرغوب فيها التي باتت تغزوا مجتمعاتنا.
- كون هذا الموضوع لم يحض بالقدر العلمي الكافي من الاهتمام؛ إذ سجلنا نقص كبير في الدراسات و الأبحاث العلمية المهتمة بهذه الظاهرة، خاصة من الناحية السوسيولوجية، بحيث أنّ معظم الدراسات

السوسيولوجية تناولت موضوع العنف ضد الأطفال و العنف ضد المرأة؛ مما دفعنا لتسليط الضوء عليه و التوجه نحو دراسته ومحاولة مقاربته انطلاقا من الواقع الموضوعي لمحاولة تفسيره لأقرب ما يكون عليه .

* و تتجلى أهمية هذه الدراسة، من الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع خصوصا في مجتمعنا الجزائري :

- كون ظاهرة العنف ضد الأصول تعتبر من أهم القضايا الشائكة التي مست أسمى العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة والمجتمع، إذ أنّ حدوث أي شرخ في مستوى هذه الأخيرة يؤدي حتما إلى شرخا في المجتمع بأسره.
- تتميز هذه الدراسة المتواضعة، كونها تسمح بإلقاء الضوء على الأهمية المنهجية المستخدمة في دراسة هذه الظاهرة " المقاربة الاثنوميتودولوجية "، بمحاولة الكشف عن واقعها و الوصول إلى فهم شامل لها انطلاقا من الواقع الموضوعي، من دون أي أحكام أو فرضيات مسبقة.

* من هذا المنطلق، ترمي دراستنا في مجملها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وتتمثل في ما يلي:

- تشخيص الواقع الاجتماعي لظاهرة العنف ضد الأصول في الأسرة الجزائرية و الكشف عن مدى تجسدها في علاقاتنا الأسرية.
- لفت الانتباه إلى تنامي ظاهرة العنف ضد الأصول، التي باتت تغزو مجتمعاتنا و محاولة الكشف عن هذه الأخيرة بالتعرف على أشكالها انعكاساتها انطلاقا من الواقع الاجتماعي.
- تحقيق الفهم العلمي لظاهرة العنف ضد الأصول، للاستفادة منها في المجالين العلمي والعملي، بالتصدي لها بتطبيق ميكانيزمات مدروسة و فعّالة.

انطلاقا من المعطيات السابقة الذكر سنحاول الإجابة عن السؤال الإشكالي المركزي التالي:

ما واقع ظاهرة العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري؟

سنحاول من خلال إتباع مسار منهجي وسوسيولوجي أن نجيب عن هذه الأسئلة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحساسية هذا الموضوع من جهة و المقاربة السوسيولوجية الموائمة لطبيعة بحثنا من جهة أخرى، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة التالية :

وقد اتبعنا طريقة الدمج ما بين الفصل النظري و الميداني ؛وقد تناولنا فيه ماهية وخصائص ظاهرة العنف ضد الأصول حيث تطرقنا في بدايته إلى ماهية العنف ثم العنف الأسري و أخيرا العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري.

2. ماهية العنف الأسري:

يعرفه "الدكتور مصطفى النير" بأنه الأفعال التي يقوم بها أفراد العائلة و تلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما بعضو آخر في نفس العائلة.

و يرى "اليوسف 2005" أن العنف الأسري هو: أي اعتداء أو إساءة حسية أو معنوية أو جنسية أو بدنية أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر و يكون فيه تهديد لحياته و صحته

(البدنية و العقلية و النفسية و الاجتماعية) و ماله و عرضه.

هو أي شكل من أشكال الاعتداء البدني، النفسي، الجنسي الذي يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة.

3. طبيعة العنف الأسري:

لقد قدم كل من ستراوس (Strauss) و جيليز (Gellis) بدراسة حول العنف الأسري عام 1974 حاولا فيها تبيين طبيعة العنف الأسري:

1.3. دراسة ستراوسStauss: إن السكون الذي أحاط بهذا الموضوع يرجع لكونه مشكلة سرية تتسم بالحساسية الشديدة و بالخصوصية.

إن السلوك العنيف مع الزوجة و الأبناء كان ينال قبولا اجتماعيا في إطار تأديب الرجل لأفراد أسرته، و إنكار لوجود مثل هذا العنف و القسوة داخل الأسرة.

2.3. دراسة جيليزGellis: إن الطبيعة الخاصة للعنف الأسري لا تخفي المشكلة فحسب عن أنظار العامة بل إنها تجعل الضحية و الجاني من المعتذر الوصول إليهما من جهة الباحثين الاجتماعيين و ذلك راجع حسب ما يراه أن العنف الأسري ظاهرة خاصة في سرية عكس القتل و التمرد و العصيان و الشغب و العنف في الشوارع و الملاعب بل إن العنف الأسري يختبئ وراء تلك الأبواب المغلقة للمنازل.

4. أشكال العنف الأسري:

يمكن تحديد المسارات التي يمكن أن يأخذها اتجاه تدفق العنف الأسري و الأشخاص الممكن أن يكونوا أكثر تعرضا للعنف ضمن نطاق الأسرة على النحو التالي:

1.4. العنف الموجه ضد الزوجة: و هو من أكثر أشكال العنف الأسري شيوعا و قد تواصل هذا النمط من العنف عبر قرون من الزمن، حيث تتعرض المرأة للعنف في أغلب مراحل حياتها، إذ تتعرض للعنف قبل الزواج (من طرف الإخوة و الأب) و بعد زواجها (عنف الزوج).

2.4. العنف الموجه ضد الزوج: وهو الاتجاه الأقل انتشارا في المجتمعات الإنسانية، ويبدوا في بعض الأحيان كنتاج أو رد فعل على عنف الرجل ضد المرأة و يفسر ذلك إما أن يكون كرد فعل على ممارسات القهر و الظلم الذي مارسه الرجل ضدها أو لطبيعة المكون النفسي للمرأة أو بسبب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي مرت بها (مثل التنشئة الاجتماعية).

3.4. العنف الموجه من الآباء ضد الأبناء: و هو الاتجاه الذي تحدد مساراته المنتجات الثقافية و الاجتماعية و الحضارية التي تمر بها المجتمعات الإنسانية، و يفسر إما لدرجة ثقافة و تحضر الآباء (المستوى التعليمي) و لأسباب أخرى مثل ظاهرة الفقر و البطالة، أو لغياب النمط الديمقراطي في الحياة العامة، الإدمان ...الخ.

4.4. العنف الموجه ضد كبار السن: و هو نمط من العنف يتدفق من قبل أي فرد من أفراد الأسرة باتجاه كبار السن ،سواء كنت تجمعهم بهم قرابة مباشرة أو غير مباشرة مثل (الأخ ،زوجة الابن ،الخال ...الخ)،و يتضمن هذا النمط من العنف معاملة كبار السن كأدوات أو منتوج انتهت صلاحيته، و يلاحظ أن أكثر أنواع العنف الممارسة ضد كبار السن يتمثل في العنف النفسي و اللفظي.

4.5. العنف الموجه من الأبناء ضد الآباء : و هو من أسوء أنواع العنف كونه يقترن بانعدام البعد الخلقي والقيمي لدى الأفراد، وهو نمط يأخذ اتجاها معكوسا حيث يتدفق فيه العنف من الأبناء باتجاه الآباء وهو من الأنماط النادرة التي لم تلاحظها المجتمعات الإنسانية، غير أنه قد بدئت تظهر في بعض المجتمعات التي تفتقد المعيارية و تنازع ظاهرة التفكك الأسري، و قد لوحظ أن من أهم المحركات أو العوامل المؤدية إلى بروز مثل هذه الظواهر، الفقر و البطالة و الجهل...الخ.

5. ماهية العنف ضد الأصول:

1.5. تعريف العنف ضد الأصول:

1.1.5. تعريف الأبناء:

الابن في اللغة العربية هو الولد الذكر أصله بنو و جمعه أبناء و بنون ومن الناحية القانونية يطلق عليهم بمصطلح الفروع.* بمعنى هم مجموعة من الأفراد (ذكور و إناث) الذين نشئوا عن طريق الآباء أي عن طريق (الزواج)، يتفاعلون فيما بينهم حيث تربطهم علاقة أمومة بالأم، و علاقة أبوة بالأب و علاقة أخوة مع بعضهم البعض.

1.2.5. تعريف الأصول:

في اللغة العربية يعرف بالأب و معناه: الوالد و هو من كان سببا في إيجاد شيء أو إصلاحه.

*من الناحية القانونية يقصد بكلمة الأصول و الآباء و الأمهات و الأجداد والجدات وفقا لقواعد النسب الوارد ذكرها في المادة 40 و المادة 258.

و نقصد بمصطلح الأصول في هذه الدراسة الآباء و الأمهات فقط والأبناء كذلك.

ومنه يمكن تعريف العنف ضد الأصول إجرائيا بأنه:

هو كل سلوك أو فعل يصدر من قبل أحد الأبناء قصد إلحاق الضرر و الأذى بأحد الأصول (وهم الآباء و الأمهات) لإرضاء رغبة و إشباع غريزة بدافع مادي أو نفسي أو اجتماعي...

وهو إما أن يكون عنف جسدي (كالضرب، الجرح، القتل ...الخ) أو معنوي (كالشتم، الاهانة...الخ) أو عنف اقتصادي(الاستيلاء على الأموال ..الخ)،وغيرها من أنواع العنف الأخرى.

2.5. أشكال العنف ضد الأصول: هناك أشكال مختلفة من الإساءة التي يتعرض لها الأصول و من أبرزها:

1.2.5. العنف الجسدي (البدني):

ويعرف العنف الجسدي على أنه أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد للضحية(الأصول)،من طرف أحد أفراد الأسرة(الأبناء)، و يتضح من خلال التعريف تأكيد ركيزتين أساسيتين لابد من توافرهما:

- أن يكون الفعل مقصودا و على ذلك، فإن بعض الأفعال قد ينتج عنها إلحاق أذى بالآخرين، إلا أنه ليس عن طريق القصد.
- لابد من حدوث الأذى بالفعل أو إصابة بدنية، و ذلك مثل الضرب و الدفع، اللكم، الصفع، الربط، الحرق، القتل، الحبس في مكان ضيق أو أي سلوكيات أخرى أكثر خطورة تتطلب استخدام أدوات حادة كالعصا أو المسدس أو السكين...الخ.

و يعد هذا النوع من الإساءة أكثر الأنواع التي يمكن اكتشافها بسهولة، نظرا لأن نتائجه تكون واضحة للعيان و قد يترتب عليها هلاك أو موت الضحية(الأصول).

2.2.5. العنف النفسي:

و تعد إساءة المعاملة النفسية من أكثر أنواع العنف غموضا و خطورة، و ذلك بسبب صعوبة إخضاعها للقياس و الوصول إلى حقائق واضحة، و يعرفه Wallace بأنه "كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بواسطة المعايير الاجتماعية و الخبراء و علماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالآخرين من أفراد الأسرة".

و قد تتعدد أنواع المعاملة النفسية السيئة ضد الأصول و أساليبها بشكل واسع من بينها (العنف اللفظي، الاحتقار، التجاهل، التهديد و الترويع، العزلة، الجحود العاطفي...)

يمكن القول أن كل إنسان ربما يسيء معاملة أفراد أسرته نفسيا و قد تكون هذه الإساءة دون قصد، أو دون علمه، أو جهلا منه، أو اعتقادا منه أنه التصرف المناسب، إلا أن انعكاسات هذا التصرف (الفعل) تكون وخيمة في نفسية الضحية خاصة (الأصول).

3.5. العنف الجنسي:

وتعد إساءة المعاملة الجنسية من أكثر المواضيع حساسية و صعوبة في المناقشة بحرية تامة و يشكل هذا النوع من العنف خرقا واضحا للضوابط الشرعية و القانونية و الأخلاقية التي تنظم العلاقات الأسرية و تدخل في إطار ما يسمى بزنا المحارم و تتعدد صور العنف الجنسي ضد الأصول في الأسرة لتشمل (الاغتصاب من أحد الأبناء مثلا ضد الأم و كافة أشكال التحرش الجنسي و هتك العرض).

و يعد هذا النوع من العنف الممارس ضد الأصول من اخطر التصرفات الشاذة و غير المقبولة، المحرمة شرعا و قانونا وأخلاقا و تختلف هذه الممارسات طبقا للعديد من العوامل (الدين، القانون، الثقافة السائدة).

4.5. العنف الاقتصادي:

و يتضمن هذا النمط من العنف كل أنماط الإساءة المتعلقة بالجانب المادي للأصول مثل سوء إدارة الموارد

المالية بدون علمه، سرقة أمواله، أو حرمانه من حقوقه المالية، التزوير في توقيع الأصول على الشيكات أو وثائق أخرى ... أو تصرف في ممتلكات و أموال الأصول دون موافقتهم.

5.5. الإهمال:

و هو الإهمال الدائم أو المنقطع، أو القصور في حماية الأصول من أي خطر قد يتعرضون له، مما يؤدي إلى تضررهم، و من أبرز أنواع الإهمال الذي قد يتعرض لها الأصول: الإهمال النفسي و العاطفي ، الإهمال الصحي عدم إشباع حاجات الأصول الاجتماعية و الاقتصادية مثل حرمانهم من الطعام ،العلاج، النظافة ،...الخ.

و لقد سبقت الإشارة إلى إن العنف البدني لابد من توافر عنصر القصد في وقوعه إلا انه من الملحوظ عالميا إن هناك أشكالا كثيرة من الإصابات البدنية و الاعتلالات و الأمراض تصيب الفرد بسبب الإهمال من قبل أفراد الأسرة ،خاصة إذا كان كبير وطاعن في السن.

وعلى ضوء دراستنا الميدانية التي أجريناها مع عينة بحثنا، للكشف عن واقع هذه الظاهرة "العنف ضد الأصول في مجتمعنا الجزائري" للتعرف عن طبيعتها وأشكالها انطلاقا من سياقها الطبيعي واقعها الموضوع، باعتمادنا على المقابلات الغير مقننة والملاحظات البسيطة المباشرة، استطعنا أن نحدد أشكال وأنماط هذه الظاهرة. فمن خلال مقابلاتنا مع الأصول و مع البعض من أبنائهم (غير معنفين) وأقاربهم، ومقابلاتنا مع المحاميين وأئمة المساجد، اتضح لنا بأنه هناك أشكال متباينة من العنف الممارس ضد الآباء، تختلف أشكالها وتتباين حدتها بتباين الدوافع، الأسباب، وباختلاف شخصية كل من المعتدي والمعتدى عليه، فما ينظر إليه على أنه سلوك معنف و لا أخلاقي في أسرة معينة ينظر إليه عكس ذلك في أسرة أخرى.

فخلال زياراتنا المتكررة لهم في منازلهم و ملاحظتنا للواقع الاجتماعي اليومي الذي يعيشونه، استنتجنا بأن العينة المبحوثة كلها قد تعرضت لسوء المعاملة المعنوية من طرف احد أو كل الأبناء و التي كان في مقدمتها الإيذاء اللفظي السب و الشتم و السخرية.

فكما صرحت لي إحدى المبحوثات " .....يقول لي ولدي غير يا وجه الهم مادا مني نصبح عليك والله ماندير حاجة و ما نربح....."

وهناك من تعرضوا لسوء المعاملة العاطفية و النفسية من قبل أبنائها و زوجاتهم ، منها السخرية والتهكم والتقليل من شانهم وإذلالهم أمام الآخرين...الخ.

وكما صرحت إحدى المبحوثات " يحشموا بيا و محرمين عليا نخرج نقصر حتى مع الجيران..... زيد حتى فدار حاكمة فمي و ساكتة ،كيفي كيف الحيط، ما نعطي رأي حتى في حاجة كبيرة ولا صغيرة ،مليحة ولا قبيحة، ما يشاورونيش أصلا و حتى كان نهدر يولوا يعلقوا عليا و يستهزوا بيا و يضحكوا .....،حتى قدام لعباد مايقدرونيش....."

كما تصرح إحدى المبحوثات: "ولدي لبايرلي عايش معايا فدار داير فيا رايو... يوميا رخس و عار ... و حتى الماكلة يرضاها يمدها للكلب ياكلها،المهم ما ناكلهاش أنا.....".

أي أنه هناك عنف معنوي ممارس ضد الأصول يختلف في قسوته و معناه من معنف إلى أخر، ومن ضحية إلى أخرى.

فقد لاحظنا بأن هذا النوع من العنف أصبح بمثابة روتين يومي يعيشه الأصول ومنهم من ألفوه كسلوك عادي وتافه فكم قالوا "صاي و الفنا بالهم والف بينا"

كما أنه لاحظنا بأن هناك من الأبناء من يستحي بأمه ويستحقرها " لأنها تعمل في حمام ....."

كما أنه هناك من الأبناء الذين وصلت بهم الدناءة و الحقارة بأن يشك في شرف أمه العجوز و يشك في تصرفاتها وسلوكها فكما أخبرتني إحدى المبحوثات : " .....يقولو لي ولادي علاه تخرجي باه تنعتي روحك للرجال ... بلاك فلان.....شفتيه....."

كما أنه من خلال دراستنا الميدانية و بالاعتماد على المقابلات مع عينة البحث (الأصول و مع بعض الأقارب و الأبناء و المحاميين) ، اتضح لنا بأنه هناك سوء معاملة جسدية أو عنف بدنيا أيضا يتعرض له الأصول من طرف أبنائهم في حياتهم اليومية، و هذه الأخيرة عادة ما كانت تبدأ بعنف لفظي و مناوشات كلامية ثم بعد ذلك تتطور و تتحول إلى إساءة معاملة جسدية(ضرب و الركل و الدفع...الخ)

تصرح إحدى المبحوثات: "أنا الشايب (يقصد به الزوج) الله يرحموا عمروا ما حط عليا يدوا.... و ولدي لي هزيتوا في كرشي 9 أشهر و تعبت عليه كبرتوا وفنيت عمري على جالوا....مد عليا ايدوا، ولا هولي يسوط فيا ....."

كما قد صرحت لي إحدى بنات المبحوثات " خويا على جال ذاك رهج لي يشرب فيه ما خلاش حاجة و ما دارهاش فينا مين يوقف يسبنا أنا و يما(امها)، و يضربنا في زوز لايحشم لا يخاف من ربي ،حتى من القشوا ولماعن تاع الدار باعهم ولي ما تباعشليه كسروا وفسدوا.....".

كما أنه من خلال دراستنا الميدانية وجدنا بأن معظمهم قد تعرضوا لسوء معاملة أو استغلال اقتصادي خاصة بعد وفاة الزوج (الوالد)و ترملهن ،وكما جاء في تصريح إحدى المبحوثات: " مات الشايب و خلالي شهرية مليحة باه نعيش باها كيف نحب انا ،مبصح ولدي لكبير لعب لعبتوا و خلاني نوقع على أوراق بلا مانعرف تاع واه... و من اليوم هذاك ما نعرف دوروكيفماه"،وهكذا هو الحال بنسبة لمعظم افراد العينة.

وفي اطار زيارتنا و ملاحظتنا المتكررة استنتجنا بأن الأولاد لا يبالون أو يأبهون بوضع آبائهم الصحي و النفسي بقدر ما يهتمون بالمادة(المنحة) فبالرغم من أنه هناك من الأصول (أرامل) من ترك لها زوجها دخل مناسب و جيد تعيش فيه إلا أنه أولادهم قد استولوا عليه، وبالرغم كذلك انهم ليسوا من الفقراء او المحتاجين ماديا ،بل احوالهم كانت ميسورة ولابأس بها.

كما أنه من خلال زيارتنا المتكررة وجدنا بأنه هناك نوع من الإهمال و اللامبالاة و التغاضي المتعمد من طرف الأبناء تجاه أصولهم.

كما لاحظنا بأنه هناك تقصير في تقديم الرعاية الصحية و النفسية بالرغم من سوء حالة البعض الصحية (

يعانون من مرض السكر، القلب، الضغط...الخ)بالإضافة إلى انه هناك من يعاني من سوء ونقص التغذية بمعنى انه هناك تقصيرا كبيرا في انجاز واجبات الابن المفروضة عليه تجاه والديه.

ولا حضنا أيضا بأنه هناك من تجسد لها سلوك ابنها بالمعنف و اللامعياري بمجرد ما مخالفته الرأي وجهة النظر ،ومن جهة أخرى وجدنا من يعتبر العنف اللفظي "كالشتم و السب والكلام البذيء...الخ" بسلوك المألوف والتافه والمقبول اجتماعيا وأسريا، في تعاملاتهم وتفاعلاتهم اليومية مع بعضهم البعض (أبناء و أباء)، أي انه ليس هناك محك ثابت أو معيار متفق عليه حول تحديد الشكل المقبول والمرفوض من السلوك بخصوص موضوع العنف ضد الأصول عند عينتنا المبحوثة ، وهذا ما يفسر ان لكل جماعة مجموعة من القواعد الضمنية التي تحكم سلوك أفرادها، يستندون عليها في كافة ممارستهم واتجاهاتهم وقراراتهم في كل ما يحدث في الحياة اليومية.

6. العنف ضد الأصول في نظر التشريع الجزائري:

لقد جرم القانون الجزائري جرائم العنف أو الاعتداء على شخص الأصول سواء مست كيانه المادي أو كيانه المعنوي و خصتها بالتشديد، فالمساس بالكيان المادي للأصول يتحقق عن طريق الاعتداء على أهم حقوق الإنسان و هو حقه في الحياة، حيث يتمثل الاعتداء في القتل.

كما يتحقق المساس بالكيان المادي لأحد الأصول عن طريق الاعتداء على حقه في سلامة جسمه، حين يتمثل الاعتداء في أفعال الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة بصحة الإنسان و سلامته الجسدية، لكن الأصل ليس كيانا ماديا فحسب بل أنه كذلك كيان معنوي، إذ من يوم على الاعتداء على أحد أصوله أو كلاهما يتجرد من عاطفة البنوة و يهدم أقدس رابطة أسرية و هي رابطة الأبوة أو البنوة التي تقوم على الرحمة و التكاتف و الإحساس بالأمن و من هنا يظهر لنا أن التشديد في هذه الجرائم مناطه صلات الرحم أو القرابة و الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري، مناطها صلة الرحم و القرابة خاصة صلة الابن بأبويه إذ لا وجود للفرع لولا وجود الأصل.

و قد اشترط القانون الجزائري ثلاثة أركان بخصوص الجرائم الواقعة بين الفروع و الأصول و هي:

- ركن القرابة المباشر(علاقة الأبوة الشرعية).
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

و قد وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية كاملة تطبق على مرتكب جرائم العنف ضد الأصول.

1.6. جريمة قتل الصول:

تنص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" كما نصت المادة 2/261 من نفس القانون على تشديد العقوبة بقوله "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم أو قتل الأصول.

مما هو جدير بالملاحظة أن المشرع إمعانا منه في تغليظ العقاب في قتل الأصول قد نص في المادة 282 قانون العقوبات على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته و تتكون جناية قتل الأصول من عنصرين:

أ- قتل عمدي بجميع عناصره القانونية.

ب-العلاقة الأبوية ما بين القاتل و الضحية.

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات، تطبق على جريمة قتل الأصول. العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 و العقوبات التكميلية إما تكون إلزامية أو اختيارية.

*العقوبات التكميلية الإلزامية و هي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- الحجز القانوني.
- المصادرة الجزئية للأموال.

و زيادة على العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة قانونا لمرتكب جريمة قتل الأصول، تطبق عليه أيضا عقوبات اعتمدتها الشريعة الإسلامية و أقرتها القوانين الوضعية في البلد الإسلامية و التي من بين قانون الأسرة الجزائري التي ورد النص عليهما في المادة 135 من قانون الأسرة و هي عقوبة مالية غير مباشرة تتمثل في حرمان شخص من حقه في التركة و منعه من أخذ نصيبه من الميراث كما ثبت أن هذا الشخص قد قتل مورثه عمدا و عدوانا.

أما إذا قتل الابن أحد أصوله مثلا بطريق الخطأ دون قصد و دون عدوان في حادث سير أو خلال اضطرابات عارمة... أو ما شابه ذلك من الحالات التي لا يتوفر فيها قصد الفعل و لا قصد النتيجة فإن مثل هذا القتل لا يؤدي حتما إلى معاقبة القاتل بحرمانه من نصيبه في التركة التي تركها مورثه المقتول.

✓ **عقوبات الضرب و الجرح العمد ضد الأصول:**

تضمنت المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري الأحكام الخاصة بإيذاء الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين و اعتبرت كل نوع من الإيذاء يوجه إليهم مجرما و عقوبته مشددة حيث تنص هذه المادة على مايلي:

كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما يعاقب كالتالي:

- بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا ألم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل.
- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمس عشر يوما.
- السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قد إحداثها.

و باستقراء نص هذه المادة نرى أن المشرع قد اعتبر الإيذاء مهما كان بسيطا و لم يترتب عليه أي عجز أو مرض جنحة ذات عقوبة مشددة هي الحبس من 5 سنوات إلى عشرة سنوات ثم تدرج في تشديد العقوبة بحسب نتائجها.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

- ✓ **عقوبات إعطاء المواد الضارة:** تتناول المادة 276 ق.ع بوجه عام أحكام إعطاء المادة الضارة عندما يكون الجاني أحد الأصول أو الفروع... و قد نصت الفقرة الأولى على عقوبة الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الإيذاء عجز بسيط لا تتجاوز الخمسة عشر يوما و لكنها في فقرتها الثلاثة تنص على عقوبات الجناية بقواها.
- ✓ **عقوبة جريمة زنا المحارم:** نظرا لخصوصية هذه الجريمة كونها تتمثل في انتهاك صارخ للحرمات و إلحاق الأذى بالغير فقد أفردها المشرع بقواعد خاصة من حيث العقاب، فعلى خلاف كل من المشرع الأردني و السوري الذي اشترط قيد الشكوى في جريمة زنا المحارم أو السفاح بين الأصول و الفروع، حيث اشترط هذا القانونان أن يلاحق السفاح بناء على شكوى قريب حتى الدرجة الرابعة.

فإن المشرع الجزائري أخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع و ذلك من خلال أحكام المادة 337 ق.ع مكرر و عقوبة هذا الفعل الذي يحمل وصف الجناية هي السجن من 10 إلى 20 سنة كعقوبة أصلية بالإضافة إلى العقوبات الإلزامية و الاختيارية.

- ✓ **جرائم السرقة للأصول:** جرائم السرقات المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري و هذا حسب المادة 368 و ليس لهم الحق إلا في التعويض المادي.
- ✓ **جريمة سب الأصول:** و عقوبتها من ستة أيام إلى ستة أشهر و غرامة من مئة و خمسون دينار جزائري إلى ألف و خمسمائة دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 298 من قانون العقوبات.

7. العنف ضد الأصول في نظر الشريعة الإسلامية:

لقد نهى ديننا الإسلامي عن التعرض و الإساءة إلى الوالدين بأي شكل من الأشكال، و شرع منهاج معاملتهم و بين حقوقهم، و اعتبرهما أصلا الأسرة، ولننظر كيف حدد الشرع هذا الأذى:

- جعل لهما حق البر و اللطف و الرعاية و الرحمة، و أكد هذا الحق حيث قرنه بحق الله، له ما له من الإجلال و الوفاء لقوله تعالى: "

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا" 47 (سورة الإسراء).

- و خص حال الشيخوخة بمزيد من الحنو و الرفق و التوقير لقوله تعالى: " إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (47) و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا(48)" (الآية 47، 48 سور الإسراء)، أي "أف" كلمة تذمر وتأفف نهى الله عنها في حق الوالدين،كلمة صغيرة من حرفين فما بالك بالعظيم من الكلام والأفعال.
- لقد كان حق الوالدين من العهود الخالدة التي أخذ الله بها الميثاق و كرر بها الوصاة، و لعن من أجلها الناكثين الغادرين فكما جاء في محكم تنزيله "و إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله و بالوالدين إحسانا (49)" (الآية 49 سورة النازعات).
- وهذا يعظم حرمة الأبوين و يهول إزعاجهما و العدوان عليهما، و لذا كان عقوق الوالدين و جحد إحسانهما من كبائر الذنوب التي لا تنبغي لمسلم، إذ هو قرين الشرك بالله، لقول النبي (ص): "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله و عقوق الوالدين...". إذ أن رضا الوالدين من رضا الله و سخطهما من سخطه.
- وحدة النظر إليهما كذلك من العقوق عن عمارة أبي سعيد قال: قلت للحسن إلى ما ينتهي العقوق؟ فقال: "أن تحرمهما وتهجرهما وتحد النظر إليهما"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله (ص) "لم يبر والديه من أحد النظر إليهما في حال العقوق".
- وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رغم أنف ثم رغم انفه ثم رغم انفه "قيل من يا رسول الله ؟ فقال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة"، ومعنى رغم انفه كره وخزي وذل. و قد اخص الإسلام الأم بتأكيد الوصاة حتى لا يستهان بحقها و هي ذات الفضل و التحمل التي لا يقابل جهدها بشكر ولا يقدر بجزاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك".
- وعن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي (ص) "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات"، و سألت الرسول (ص) أسماء بنت أبي بكر: "إن أمي زارتني و هي راغبة أفاصلها؟ و كانت أمها مشركة فقال لها (ص):صلي أمك" و هذا يدل على مدى رعاية الإسلام للأبوة و الأمومة و حرصه على برها و قد رتب على عائقهما عقوبة دنيوية و أخروية كبيرة ،ومثال ذلك قصة أم علقمة في عهد رسول الله (ص) التي كان

ابنها يفضل زوجته عليها ،فلم يتمكن من قول الشهادة قبل الممات(فقال الرسول (ص):يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله و ملائكته و الناس أجمعين ،لا يقبل منه صرف ولا عدلا إلى أن يتوب إلا الله عزوجل ويحسن إليها ويطلب رضاها.....).

- فمن سمات ذنب العقوق أن فاعله ينال جراءه في الدنيا قبل الآخرة فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) "كل الذنوب يؤخر الله عنها ما يشاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجل لصاحبه في الحياة قبل الممات" وكما جاء أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام "اثنان يعجلهما الله في الدنيا :البغي وعقوق الوالدين.
- ومن عقوبات العاق المصر على عقوقه لوالديه ،عدم دخوله الجنة، لقوله (ص)"لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر" وعن رسول الله (ص) قال: رأيت ليلة أسري بي أقواما في النار معلقين في جذوع من نار، فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: الذين يشتمون آبائهم و أمهاتهم في الدنيا .
- كما أنه من عقوبات العاق أن تكتب عليه الشقاوة، فلا سعادة في حياته وإن ظنه الناس سعيدا ،كما ورد في تفسير ابن كثير قال احد السلف "لا تجد أحدا عاقا لوالديه إلا وجدته جبارا شقيا "ثم قرأ قوله عزوجل "وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا" (الآية 32 من سورة مريم).

8. خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول كخلاصة لهذا الجانب من الدراسة حول "ظاهرة العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري"، انه إذا كان من السهل الاعتراف ببعض أنماط العنف في مجتمعنا خارج المحيط الأسري كالقتل و الاغتصاب...الخ، فإنه من الصعوبة الاعتراف بوجود هذه الأنماط و غيرها داخل الأسرة نظرا لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية خاصة في مجتمعنا الجزائري و ما يترتب عن ذلك من اعتقاد بضرورة إخفاء و التكتم على ما يحدث داخل الأسرة من مشاكل حتى و لو انطوت على مظاهر عنيفة تؤدي إلى إيذاء أحد أفرادها.

وتعد جرائم العنف ضد الأصول من أكثر القضايا الاجتماعية خطورة و تعقيدا، ذلك بسبب خطورة هذا الفعل المرفوض شرعا وقانونا وأخلاقا خاصة في مجتمع عربي إسلامي.

فلو نتجه بهذه الظاهرة إلى الحديث عنها من الناحية الشرعية نجد أن المولى عز و جل نهى عن التعرض لهما و لو ب "أفٍ" و هي كلمة تتكون من حرفين ، فما بالك بالعظيم من الكلام و الأفعال ،وكم جاء في حديث شريف عن عمارة أبي سعد قال: "قلت للحسن إلى ما ينتهي العقوق؟ قال: أن تحرمهما و تهجرهما و

تحد النظر إليهما" و هنا يمكننا التساؤل أنه إذا كانت كلمة "أف" من العقوق و أن نحد النظر إليهما من العقوق فهل يخلوا بيت لدينا من هذه الظاهرة؟

ولو اتجهنا بهذه الظاهرة للقانون الوضعي نجد أنه يشدد و يجرم هذا الفعل (العنف ضد الأصول)، تبعا لخطورة و جسامة الضرر أو الإيذاء الحاصل على الضحية، والتي حصرها في اطر و مواد قانونية معينة، فظاهرة العنف ضد الأصول صارت واقع نعيشه جنبا مع جنب القيم الأخلاقية والدينية، أصبحنا نسمع و نشاهد أحيانا قصص عن هذه الظاهرة نحسبها من ضرب الخيال و لكنها واقع فعلي و حقائق موضوعية، ففي مجال العنف الجسدي كالضرب ضرب بعض الأبناء أصولهم بل تعدى ذلك بقتل بعض الأصول بسبب بضعة دنانير أو قطعة أرض...الخ، و في مجال الطرد كذلك طردت آباء و أمهات من منازلهم و وضعوا في دور الرعاية و أبنائهم أحياء، وفي مجال السب و الشتم فحدث و لا حرج في ذلك أمام الملأ..... و في مجال الاغتصاب هتكت أعراض المحارم و بكل برودة دم، أي أن هذه الأخيرة سرت في مجتمعنا إلى درجة أننا أحيانا إذا رأينا شخصا بارا بوالديه تعجبنا، ولكن رغم خطورة هذه الظاهرة و جسامتها إلا أننا لا نستطيع أن نحدد لها شكل و مقياسا محددا أو متفق عليه تبعا لما ذكرناه سابقا لتباين الثقافي و الحضاري و الأعراف السائدة في المجتمع و القانون المعمول به بين المجتمعات و ربما داخل المجتمع الواحد بين أفراد الأسرة الواحدة. فما يمكن اعتباره عنفا و تعدي على الأصل في أسرة معينة، لا ينظر إليه كذلك في أسر أخرى مثل العنف اللفظي نجده في بعض الأسر تعتبره إهانة و سلوكا غير مقبولا ،و نجده سلوكا مألوفا و روتينيا عند أفراد آخرين.

9. قائمة المصادر والمراجع:

1- خالد بن سيعود الحليبي، العنف الأسري أسبابه و مظاهره و آثاره و علاجه، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض السعودية، 2009.

2- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف و أساليب مواجهتها في الدول العربية، ط1 مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض السعودية،2012 .

3- حنان عبد الحميد العناني، الصحة النفسية للطفل، ط3، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع عمان، 1997.

4- محمد محمود مصطفى، الدفاع الاجتماعي و الخدمة الاجتماعية المعاصرة، ط1، مكتبة عين الشمس، مصر، 1998.

5- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، د. ط، دار صادر بيروت، لبنان، 1999.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، العدد 24،الجزائر، 2006.

7- محمود صادق سليمان ،المجتمع و الإساءة لكبار السن ،دراسة في علم الاجتماع و المشكلات الاجتماعية ،مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتجية، الإمارات ،2006.

8- عبدالله فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001.

9- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2002.

10- أحسن بوسقيعة ، الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال، ط1، الجزء الأول، ط3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2011.

11- بيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2009.

12- مصطفى عمر النير، العنف العائلي، مطابع أكاديمية نايف، السعودية، 1997.

13- إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار فياء للنشر والطباعة، مصر، 1997.

14- منير كرادشة، العنف الأسري سوسيولوجية الرجل المعنف و المرأة المعنفة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، دس.

15- الجبرين علي جبرين، العنف الاسري خلال مرحل الحياة ، ط1، مؤسسة الملك الخيرية، الرياض، السعودية، 2005.